

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

يجمع ذلك الغسل المذكور فيهما أي في الرجلين أي يحصل ذلك الغسل المذكور فيهما وأنت خبير بأن الغسل المذكور غسل الرجلين ولا معنى لكونه يحصل غسل الرجلين في الرجلين فالجواب أن يراد بالغسل المذكور الغسل مجردا عن قيده وهو إضافته للرجلين لتمام غسله وإنما فعل ذلك لأجل تمام غسله الواجب ولتمام وضوئه المستحب إن كان آخر غسلهما في الوضوء وحينئذ يغسلهما بنية الوضوء والغسل و إذا توضحا الجنب بعد غسل ما بفرجه من الأذى بنية رفع الجنابة يحذر أي يتحفظ بعد ذلك أن يمس ذكره إنما نص المصنف على مس الذكر لأنه الغالب وإلا فغيره من سائر النواقص كذلك في حال تدلكه بباطن كفه طاهره أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر إلا إن كان المس بباطن الكف وهو للإمام أشهب ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع وفي المختصر للشيخ خليل أو بجنبيهما فإن لم يتحفظ و فعل ذلك المس بشيء مما ذكر عامدا أو ناسيا و الحال أنه قد أوجب أي أكمل طهره بفعل موجباته من الفرائض والسنن أعاد الوضوء إذا أراد الصلاة وإلا فلا تلزمه إعادته حتى يريد الصلاة كسائر الأحداث وحيث قلنا بإعادة الوضوء إن أراد الصلاة فلا بد من نيته لأن حدثه الأكبر قد ارتفع حتى قال بعضهم إن تجديد نية للوضوء أمر متفق عليه و أما إن مسه في ابتداء غسله